

البرهان في أصول الفقه

تبيين ولا يمتنع استئثار البيان عن اللفظ في وضع اللسان كالإستثناء فإن الانفصال يخرج
عن كونه إستثناء كما سبق ومن منع تأخير البيان عن مورد الخطاب فلا يأخذ منعه من وضع
اللسان وإنما يتلقاه مما يعتقده من القول بالاستصلاح على ما سيأتي طرف منه بعد ذلك في
حكم الخصوص والعموم .

وهذا القدر مقنع في محاولة الفرق بين البابين فإن الغرض في كل فن بيان مقصوده
والازدياد بعد البيان لا يفيد .

303 - وليعلم الناظر أن ما نذكره في العموم والخصوص إنما يختص بالأسماء دون الأفعال
والحروف فإن الحروف لا تستقل بمعان حتى تقدر خاصة أو عامة والأفعال لا يلحقها الجمع
والثنائية كما سبق الرمز إليه وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص
فإنهما معنيان متعاقدان على التناقض لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني فأنحصر
طلب التعميم والتخصيص في الأسماء .

304 - ثم نحن نذكر الآن ما يقبل التخصيص وحكم اللفظ إذا خصص ثم نذكر ما يقع به التخصيص
ونصل مختتم الكلام بالقول في التأويلات فلا أرى في علم الشريعة باباً أنفع منه لطالب الأصول
والفروع وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة النص والظاهر والمجمل والمفسر والمتشابه والمحكم
وما في كل فن من الوفاق والخلاف إن شاء الله تعالى .
مسألة .

305 - لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئثار المخصص عنه إلى وقت الحاجة وذهب جماهير
المعتزلة إلى منع ذلك وهذا من فروع القول في تأخير